

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١/١٩٦٢

بمنظّم السلكين الدبلوماسي والقنصلي

## مادة ثالثة

يستبدل بعبارة ملحق أو سكرتير قنصلية الواردة بصدر المادة (١٨) ، وعبارة « سكرتير ثالث » الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من القانون المشار اليه عبارة « ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي » .

## مادة رابعة

يستبدل بنص الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٨) من القانون المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٧٣/١٩٨٣م النص الآتي :

« يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بالاجازات بمقتضى الاحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بمنظّم الخدمة المدنية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما على أن يمنح الموظفون العاملون فى الدول صعبة المعيشة بما فى ذلك الاثار بكون مدة (١٥) يوماً اجازة بمرتب كامل مضافة الى مدة الاجازة الدورية السنوية »

« واستثناء من الاحكام المقررة فى شأن الاجازات تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الاخرى للعمل فى البعثات التمثيلية أو توفدهم الهيئة العامة للجنوب والخليج العربى من العاملين فيها بالاصالة أو بطريق الندب للعمل فى أحد مكاتبها بالخارج ، اجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة مدة عمله بالخارج ، وتحسب فترة هذه الاجازة مدة خدمة لها ، ويلغى كل حكم يتعارض مع هذا الحكم » .

## مادة خامسة

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٤٥) مكرر و (٤٨) مكرر نصهما كالاتى :

مادة (٤٥ مكرر) :

« تحدد الدول صعبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شؤون السلكين » .

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٧٤ و ٧٩ و ١٠٩ من الدستور ، وعلى القانون رقم ٢١/١٩٦٢ بمنظّم السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥/١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية المعدل بالقانونين رقمى ١٣ و ١٧ لسنة ١٩٨٤ ، وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمة المدنية ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

## مادة اولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

« ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتى :

- أ - سفير فوق العادة مفوض .
- ب - مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام .
- ج - قائم بالاعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الاولى .

- د - سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية .
  - هـ - سكرتير ثان أو نائب قنصل .
  - و - سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية .
  - ز - ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي .
- وتحدد مرتبات هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية اليها بمرسوم » .

## مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من القانون المشار اليه النص الآتى :

« ويكون التعيين فى وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فاذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي يعتبر مثبتاً فى الوظيفة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شؤون السلكين على أن تسرى بقية الاحكام المتعلقة بفترة التجربة المنصوص عليها فى نظام الخدمة المدنية على ما لم يرد به نص فى هذه المادة » .

مادة ( ٤٨ مكرر ) :

« يعامل الموظفون الفنيون والملحقون الموفدون للعمل بالبعثات بالخارج معاملة نظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في نفس البعثة وتطبق عليهم اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية والقرارات المنفذة لها ، ويصدر قرار مسن مجلس الخدمة المدنية بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي » .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١١ فبراير ١٩٨٥ م